

# Listes électorales : Le certificat de résidence et la carte d'identité font foi de la résidence effective de l'électeur (Cass. adm. 2003)

Identification			
<b>Ref</b> 17877	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 509
<b>Date de décision</b> 20030724	<b>N° de dossier</b> 1364/4/2/2003	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Contentieux électoral, Administratif		<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Résidence effective, Refus d'inscription, Preuve, Listes électorales, Inscription, Force probante, Droit public, Documents officiels, Contentieux électoral, Condition de résidence, Certificat de résidence, Cassation, Carte d'identité nationale	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Revue : Le contentieux électoral et le contrôle du juge administratif المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري	

## Résumé en français

Constituent des documents officiels dont la force probante ne peut être contestée que par les voies de droit, les certificats de résidence et la carte d'identité nationale produits par un citoyen pour justifier de sa résidence effective. Par conséquent, encourt la cassation le jugement qui confirme le refus d'inscription sur une liste électorale en se fondant sur d'autres éléments pour écarter ces pièces, dès lors que celles-ci établissent le lien de l'intéressé avec la commune et lui ouvrent droit à l'inscription.

## Texte intégral

القرار عدد : 509، المؤرخ في : 24/7/2003، ملف إداري القسم الثاني، عدد : 1364/4/2/2003  
باسم جلالة الملك  
بتاريخ : 27 جمادى الأولى 1424 موافق 24/7/2003، إن الغرفة الإدارية القسم الثاني بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت

القرار الآتي نصه :

بين السيد : محمد بن عبد الله

الساكن : بحي دكالة رقم 304 عين العودة

نائبيه الأستاذين : عبد العادي بنعمر وفتيحة أبو زيد محاميان بالرباط والمقبولان لدى المجلس الأعلى .

المستأنف

بين السيد : رئيس لجنة الفصل لجماعة عين العودة بمقره الكائن ببلدية عين العودة عمالة الصخيرات تمارة السيد وزير الداخلية تمارة الكائن بمقره بتمارة السيد وزير الداخلية الكائن بمقر بوزارة الداخلية بالرباط السيد الوزير الأول الكائن بمقر بالوزارة الأولى بالمشور السعيد بالرباط العون القضائي للمملكة الكائن بمقره بوزارة المالية بالرباط .

المستأنف عليهم .

بناء على المقال الاستئنافي المرفوع بتاريخ 19/6/2003 من طرف السيد محمد بن عبد الله بواسطة نائبيه الأستاذين عبد الهادي بنعمر وفتيحة أبو زيد الذي استأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10/6/2003 في القضية عدد : 283/03 ت خ

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادة 47 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 17/7/2003 .

وبناء على تعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/7/2003 .

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد بوشعيب البوعمري لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الشرقاوي سابق .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف السيد محمد بن عبد الله بواسطة محاميه المؤرخ في 19/6/03 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 10/6/03 في الملف عدد 283/03 ت خ جاء داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنف تقدم بدعوى طعن ضد قرار لجنة الفصل في الجماعة الحضرية بعين عودة برفض قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة لعدم توفره على شرط الإقامة الفعلية إلى المحكمة الإدارية بالرباط الذي أصدرت الحكم المستأنف يقضي برفض الطعن .

أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف على الحكم المستأنف باعتماده على رسالة موجهة من باشا عين عودة إلى رئيس المجلس البلدي مؤرخة في 27/5/03 يخبره بان العارض مكتري لسكني بحي دكالة رقم 304 عين العودة ولا يقيم به بصفة فعلية بل يتوافد عليه بين الفنية والأخرى مع أنها محررة بتاريخ لاحق عن قرار لجنة الفصل وعن مقال الطعن وأن الرئيس المذكور هو الذي بادر إلى مراسلة الباشا بصفته الشخصية مما يعد معه خصما كما أن قرار اللجنة ليس معللا وبلغ إلى العارض بمحل سكنه بعين عودة فضلا على أن الحكم المستأنف بلغ إليه بنفس العنوان الذي اختاره محل الإقامة بعد أن أحيل على التقاعد وأنه يملك به وضعية فلاحية منذ سنتين وأصبح مضطرا للسكن والإقامة بها للسهر على مصالحه وان العارض سبق أن تقدم تعريزا لطعنه أمام المحكمة بعقد كراء وتواصل الكراء وحسما للنزاع يدلي بشهادة صادرة عن الدرك الملكي مؤرخة في 13/6/2003 انه يسكن فعلا ببلدية عين عودة والتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه والتصريح بتقييده في اللائحة الانتخابية لجماعة عين عودة .

وحيث أن المستأنف من أجل إثبات ارتباطه بالجماعة القروية لعين عودة أدلى بشهادة الإقامة صادرة عن قائد الدرك الملكي بعين عودة مؤرخة في 13/6/03 يشهد فيها محررها أن المستأنف المذكور يقيم بعين عودة حي دكالة رقم 304 كما أدلى بشهادة الإقامة مؤرخة في

31/10/2002 صادرة عن باشا عين عودة يشهد فيها أن المستأنف يسكن بالعنوان أعلاه وكذا ببطاقة التعريف تشير الى انه يقطن بنفس العنوان.

وحيث إن الوثائق المدلى بها هي وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالطرق القانونية وتعتبر أساسا قانونيا لاثبات إقامة المستأنف بالجماعة القروية لعين عودة تخول له التسجيل باللائحة الانتخابية لهذه الجماعة .  
وحيث إن الحكم المستأنف لما خالف هذا النظر لم يحالفه الصواب مما يتعين معه إلغاؤه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا إلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه والحكم بتقييد المستأنف باللائحة الانتخابية لجماعة عين عودة .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد احمد حنين والمستشارين السادة : بوشعيب البوعمري، الحسن بو مريم، عائشة بن الراضي، عبد الرحمان جسوس، ومحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .  
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط .